



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

Prof. Dr. Muhammad Ibrahim  
Abdul Janabi

Abd Alwan Hussain Najm

Department of Law  
College of Law  
University of Kirkuk  
Kirkuk, Iraq

\* Corresponding author: E-mail: [amir.albacht@tu.edu.iq](mailto:amir.albacht@tu.edu.iq)

#### Keywords:

alms,  
ammunition,  
al-Qarafi

#### ARTICLE INFO

#### Article history:

Received 9 Nov. 2020

Accepted 22 Dec 2020

Available online 20 Apr 2021

E-mail

[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)

E-mail : [adxxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxxx@tu.edu.iq)

## Spending alms in the Book of Ammunition for al-Qarafi (d.684 AH / 1285 CE)

### A B S T R A C T

Praise be to God, Lord of the worlds, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions ... and after: Was Imam Quraafi his statement began the legality of the banks of charity, saying: I know that the ten banks and zakat is recited in the Book of Allah the Almighty who pool listed verse charity in the verse: (but alms to the poor and the needy and the workers on whose hearts and in the necks and Debtors in the way of Allah and the wayfarer A necessity from God, and God is All-Knowing, Wise) (At-Tawbah / 60). The research included two requirements: the first is the disbursement of alms, and the second is the types of zakat. We have dealt with the scholars 'opinions of spending zakat to one or more categories. And we explained what is required of the worker, in terms of freedom, that a slave should not be used for it. As well as justice, which includes the requirement of justice in charge of collecting it. And to be a Muslim, this is what the current research implied.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.4.1.2021.11>

مصارف الصدقات في كتاب الذخيرة للقرافي (ت 684 هـ / 1285 م)

أ.د محمد إبراهيم عبد الجنابي

عبد علوان حسين نجم

#### الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:  
فقد بدأ الإمام القرافي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات بقوله: وأعلم أن مصارف العشر  
والزكاة هو ما يتلى في كتاب الله عز وجل الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى ﴿لَا يَجْزِيكَ اللَّهُ إِلَّا الْبِرَّ﴾

بِالْحَجِّ الْمُؤْتُونَكَ الْتَوْبَةَ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةَ النَّمْلَكَ الْعَصْفَرَ الْجَبَّكَوْتَ الْبُرْفَةَ لِقَمَاتِكَ السَّجْدَةَ الْإِحْرَابَ سُبْحًا تَطْلُقُ  
بَيْنَ الصَّفَاقَيْنِ حَوْلَ الرَّيْزِ بِعَظْمِ فَضْلِكَ الشُّبْرَةَ الْخَرُونَ الْإِحْرَابَ الْبَلْبَابِيَةَ ﴿ (التوبة: 60) (1).

وتضمن البحث مطلبين الأول مصارف الصدقات، والمطلب الثاني أصناف الزكاة، وقد تطرقنا الى آراء العلماء بصرف الزكاة إلى صنف أو اكثر. وبيننا ما يشترط في العامل، من حيث الحرية فلا يستعمل عليها عبد. كذلك العدالة حيث تشمل شرط العدالة المكلف بجبايتها. وأن يكون مسلماً، هذا ما تضمنه البحث الحالي.

### المقدمة

الحمد لله الذي علمنا، الحمد لله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد .

بدأ الإمام القرافي كلامه حول الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم من الأصناف الذين

تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى : ﴿ طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ بِالْحَجِّ الْمُؤْتُونَكَ الْتَوْبَةَ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةَ النَّمْلَكَ

الْعَصْفَرَ الْجَبَّكَوْتَ الْبُرْفَةَ لِقَمَاتِكَ السَّجْدَةَ الْإِحْرَابَ سُبْحًا تَطْلُقُ بَيْنَ الصَّفَاقَيْنِ حَوْلَ الرَّيْزِ بِعَظْمِ فَضْلِكَ الشُّبْرَةَ

الْخَرُونَ الْإِحْرَابَ الْبَلْبَابِيَةَ ﴿ (التوبة: 60).

وقد عاش الإمام القرافي في بيئة تتألف سكانها من أجناس متباينة وظهر طبقات في المجتمع ومنها الخاصة وتتمثل الحكام والأمراء ورجال الدولة وطبقة عامة تتمثل فئة المثقفين والعلماء والأدباء والشعراء وكبار التجار، وهؤلاء منهم من تقرب إلى الحكام فأجزلوا لهم العطاء ومنهم من تحاشى مجالسهم فلم يكن له حظاً وافر معهم كالقرافي؛ كذلك الفقراء ممن تحل عليهم مصارف الصدقات، وهذا ما سنبحثه في بحثنا هذا .

المطلب الأول: مصارف الصدقات

قال تعالى: ﴿ طَلَبْنَا الْأَنْبِيَاءَ بِالْحَجِّ الْمُؤْتُونَكَ الْتَوْبَةَ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةَ النَّمْلَكَ الْعَصْفَرَ الْجَبَّكَوْتَ الْبُرْفَةَ

لِقَمَاتِكَ السَّجْدَةَ الْإِحْرَابَ سُبْحًا تَطْلُقُ بَيْنَ الصَّفَاقَيْنِ حَوْلَ الرَّيْزِ بِعَظْمِ فَضْلِكَ الشُّبْرَةَ الْخَرُونَ الْإِحْرَابَ الْبَلْبَابِيَةَ ﴿

(2)

قد بين القرآن الكريم أن مسؤولية جمعها (الزكاة) وطرق صرفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هِيَ لِلتَّجَارَةِ

الْبَيْعِ الْأَنْبِيَاءِ وَاللَّيْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِلتَّجَارَةِ الْمُنْفُوتِ الْبُيُوتِ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةِ الْبَيْتِ الْقَصْرِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

الْبُيُوتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ (3).

وتكلفت السنة النبوية الشريفة بيان انصبتها ومقاديرها ومن أي الأموال تؤخذ.

بدأ الإمام القرافي كلامه ببيان مشروعية مصارف الصدقات بقوله: وأعلم أن مصارف العشر

والزكاة هو ما يتلى في كتاب الله عز وجل (4) الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿طَلَبْنَا

الْأَنْبِيَاءَ لِلتَّجَارَةِ الْمُنْفُوتِ الْبُيُوتِ الْفُرْقَانِ الشَّجَرَةِ الْبَيْتِ الْقَصْرِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

سُكُنَا نَطْلًا بَيْنَ الصَّافِيَةِ حَوْلَ الرِّبْرِ عَظْمًا فَضَلْنَا الشُّرُوكَ الْخُرُوكَ الدَّجَانِ الْبَيْتِ (5).

ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، لأنهم جهة صرف الصدقة، كما لا يجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة (6).

وخص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال من دون بعض نعمةً منه عليهم، وأخرج سهم

يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم (7) بقوله تعالى: ﴿سَمِ

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (8).

إنما الصدقات في الآية المتقدمة في دراستنا فهو المراد بها الزكاة المفروضة من دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات وسميت بالصدقات لأشعارها بصدق بذلها ولشمولها بصدقات النفل، أي صدقات التطوع (9).

ومنشأ الخلاف: اللام في قوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءَ لِلتَّجَارَةِ الْمُنْفُوتِ الْبُيُوتِ (10).

وعندما تطلق الصدقة في القرآن الكريم فتعني صدقة الفرض (11).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (2) قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: (أدعهم إلى

شهادة أن لا إله الا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس

صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ

من أغنيائهم، وترد على فقرائهم (12).

## المطلب الثاني: أصناف الزكاة

أصناف الزكاة بمعنى تفيد الحصر والإثبات، فثبتت المذكور وتنفي ما عداه<sup>(13)</sup>، أي تثبتت استحقاق الزكاة لهذه الأصناف الثمانية دون غيرهم<sup>(14)</sup>.

وللعامل الاقتصادي أثر على اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتشعب نظمها السياسية والاقتصادية مما حفز الحلفاء والولاة في توطيد دعائم الدولة والاعتماد على العلماء وتعيين خطوط الطول ودوائر العرض للأرض<sup>(15)</sup>.

ومن صرفها في غير مصارفها الثمانية لم يكن قد آتى الزكاة ولو أنفق أموالاً طائلة ملايين أو مليارات وسماها زكاة حتى توضع في مواضعها التي حصرها الله تعالى<sup>(16)</sup> في قوله تعالى: {الْأَنْبِيَاءُ} **بِالْحَقِّ الْمُبِينِ الْكَبِيرِ**.

والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتصرف إلى فقرائهم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه الأصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى<sup>(17)</sup>، لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات وذلك لأن إنما في الآية الكريمة: {الْأَنْبِيَاءُ} **بِالْحَقِّ الْمُبِينِ الْكَبِيرِ**.

أولاً: آراء العلماء بصرف الزكاة إلى صنف أو أكثر.

وقال القرافي: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، لأنها مصارف الصدقات وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بأوصاف شيء عند الحاجة، فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى واحد منهم<sup>(18)</sup>.

إما إذا جمع الصدقات أن يدفع زكاة الرجل الواحد لفقير واحد<sup>(19)</sup>.

ولكن منشأ الخلاف اللام التي في قوله: {الْأَنْبِيَاءُ} **بِالْحَقِّ الْمُبِينِ الْكَبِيرِ**<sup>(20)</sup>.

وبحديث الرسول (ﷺ) لمعاذ رضي الله عنه: ( فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِدُ فِي فُقَرَائِهِمْ)<sup>(21)</sup>.

وهو مروى عن الصحابة عمر وابن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم<sup>(22)</sup>.

وقال به سعد بن جبير (ت713/هـ95م)، والنخعي (ت714/هـ96م) والحسن (ت110/هـ728م)، وعطاء (ت732/هـ114م)، وإليه ذهب الثوري (ت777/هـ161م)، وأبو عبيد (ت838/هـ224م)<sup>(23)</sup>. والإمام أبو حنيفة (ت838/هـ150م) وأصحابه<sup>(24)</sup>.

وأما الإمام الشافعي (ت819/هـ204م) وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (ت241/هـ855م): فذهبوا إلى أنه يجب صرف الزكاة إلى كل صنف من الأصناف الثمانية التي وردت بآية



أي أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، فلا يسألون الناس إلحافاً ولا غير إلحاح<sup>(36)</sup>.

والمسكين: هو أحوج من الفقير الذي لا يملك شيئاً بالكلية ومنتبراً بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿37﴾.

فهما صنفان متغايران، خلافاً لمن قال أنها صنف واحد ومن لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً أو يملك دون قوت العام، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أوصى شيء للفقراء دون المساكين أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني<sup>(38)</sup>.

وقال الإمام القرافي الفقير مأخوذ من فقار الظهر إذا انكسرت<sup>(39)</sup>. والمتعفف عن السؤال مع الحاجة. والمسكين: الذي يسأل في الأبواب والطرق، لقوله عليه الصلاة والسلام في مسلم: ( لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ )<sup>(40)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الْأَخْفَاءُ مَحْجَبَاتُ الْبَنَاتِ فِي﴾<sup>(41)</sup>.

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له بشر<sup>(42)</sup>. إذا ذكر الفقراء وحدهم أو قيل: المساكين، فهم عبارة عن شيء واحد، فالفقراء والمساكين يكونون كلهم داخلين في هذا الخطاب مثل الإسلام والأيمان فإذا قيل الإسلام دخل فيه الأيمان، وإذا قيل الأيمان دخل فيه الإسلام<sup>(43)</sup>.

وكان الشيخ أبو بكر الأبهري<sup>(44)</sup> يقول: قد حلت لهم الصدقات فرضها ونفلها<sup>(45)</sup>. وقال الإمام الشافعي (ت819/ه204م) التحريم يشمل بني هاشم وبني عبد المطلب لأنهم شيء وأن رسول الله أعطاهم من سهم ذوي القربى دون العرب لما حرموه من الزكاة<sup>(46)</sup>.

#### وجوب التحري لإعطاء الزكاة لمستحقيها

ولكن لا يجوز صرف الزكاة للقوي القادر على الكسب التحري وحسن التصرف لأن الصدقة عليهم حرام<sup>(47)</sup> ولقول النبي ﷺ: (( لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة ... سوي ))<sup>(48)</sup> وقد اختلف القول في مواليتهم، فذهب ابن القاسم إلى أنها تحل لهم، وذهب مُطرف وابن الماجثون أنها لا تحل لهم. أن رسول الله ﷺ قال: (( وإن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالي ))<sup>(49)</sup>.

وقد اختلف القول في القرابة الذين تحرم عليهم، فقال ابن القاسم: هم بنو هاشم، وقيل: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم إذ نزلت: ﴿﴾<sup>(50)</sup>.

وعلى ما يبدو قد اختلفوا في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، فقال ابن القاسم لا تعطى المرأة زكاتها لزوجها، وقال (الحنابلة) لأنه يتسع بها فيكون وقاية عن نفقة الزوجية (الشافعية) لم يردّها في نفقتها<sup>(51)</sup>.

وقال القرافي بما رواه الجوزاني: (عن عطاء، قالت: أنت النبي ﷺ) امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذر أن أتصدق بعشرين درهماً، وأن لي زوجاً فقيراً أفيجزى عني أن أعطيه؟ قال: نعم كفلان من الأجر). وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها<sup>(52)</sup>.

وإذا لم تف الزكاة حاجتهم ولم يكن في بيت المال ما يكفيهم وفي الحديث: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم"<sup>(53)</sup>.

وعلى هذا الأساس يجب على متولي أمر الصدقات وتوزيعها أن يعطي من يطلبها إذا تثبت حاجته، ويجب عليه أن يبحث عن المتعفين من الفقراء الذين لا يسألون أحداً من الناس<sup>(54)</sup>.

ثم خرج النسائي حديث زينب زوج عبد الله ابن مسعود في أنها استفتت رسول الله ﷺ في صدقتها على زوجها فقال: (لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة)<sup>(55)</sup>.

### الصنف الثالث: العامل على الزكاة

يعطي العامل على الزكاة بنص الآية: ﴿الْمُؤْتَمَرَاتُ الْمَسْكِينَاتُ﴾ والعامل هو الجابي للصدقة، وكذا المقسم

لها والكاتب وجامع أرباب الأموال للأخذ منهم ولا يدخل في العامل الراعي والحارس<sup>(56)</sup>.

#### شروط العامل:

يشترط في العامل

أولاً: الحرية فلا يستعمل عليها عبد.

ثانياً: العدالة حيث تشمل شرط العدالة المكلف بجبايتها<sup>(57)</sup>.

ثالثاً: أن يكون مسلماً

رابعاً: أن يكون عالماً . بحكمها، فلا يأخذ غير حقه فالجاهل بحكمها قد يضيع حقاً أو يمنع مستحقاً.

خامساً: أن يكون غير هاشمي، لحرمتها على آل البيت لأنها أوساخ الناس.

وجاء في الحديث الذي رواه مسلم بإسناده وفيه: أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: ((والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس)) وفيه: ((فأتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبون)).

فسكت طويلاً ثم قال: ((إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد هي أوساخ الناس))<sup>(58)</sup>.

سادساً: أن يكون ذكراً لا أنثى.

سابعاً: أن يكون بالغاً: فيأخذها العامل ولو كان غنياً لأنها حرفة فلا تنافي الغنى<sup>(59)</sup>.

وقال القرافي: يجوز أن يكون العامل غنياً<sup>(60)</sup> لقوله عليه السلام: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغني)<sup>(61)</sup>.

وقال الإمام الشافعي (204هـ/819م) يعطى العامل الثمن، لأن الله سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية، ومنها العاملين عليها<sup>(62)</sup>.

### حكم أخذ الزكاة بأكثر من وصف:

يجوز أخذ الزكاة بوصفين أو أكثر إذا كان جامعاً لتلك الأوصاف بأن يكون فقيراً وعاملاً عليها ومدياناً<sup>(63)</sup>.

### الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

أما المؤلفة قلوبهم هم قوم فاختلّفوا فيهم، قيل إنهم أسلموا ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم، فيتألفون بالعتاء، وقيل: هم كفار أعطوا ليتألفوا فيدخلوا، في الإسلام<sup>(64)</sup>.

ولكن أغنى الله عنهم، قال عمر بن الخطاب لأبي سفيان بن حرب: (قد أغنى الله عنك وعن ضربائك)<sup>(65)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: (المؤلفة قلوبهم كان في صدر الإسلام قوم ممن يظهر الإسلام يُدفع إليهم شيء من الصدقة لينكفّ غيرهم بانكفاهم، وقال قوم من أصحابنا: قوم مسلمون يرى أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين والأول أقوى وأصح وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يُردّ سهمهم)<sup>(66)</sup>. فانهم في صدر الإسلام كالاتي:

1. نوع كان يتألفهم رسول الله (ﷺ) ليسلموا، ويسلم قومهم إسلامهم.
2. نوع أسلموا ولكن على ضعف فيزيد تعزيزهم لضعفهم.
3. نوع لدفع شرهم<sup>(67)</sup> واشترطوا الفقهاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم أن تكون في مصلحة الإسلام والمسلمين. وأن سهمهم باق إلى يوم القيامة.

فيعمل به عند قيام المصلحة ويصرف ما يعطون من الزكاة إلى الأصناف الباقية<sup>(68)</sup>. ويبدو من ذلك بأن حكمهم ثابت بدليل الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وإن النبي ﷺ قد أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وانتشر الإسلام وتقويته .

### الصنف الخامس: في الرقاب

أن الصنف الخامس من الأصناف الثمانية وهو من الرقيق المؤمن الذي يشتري من الزكاة لأجل العتق، وهو المشهور والمعني بقوله تعالى: ﴿الْحَبْكَبُونَ﴾<sup>(69)</sup>.

ولو كان معيياً كالعمرى والمقعد وما أشبه ذلك، لأنه أحوج إلى الإعانة<sup>(70)</sup>.

قال الدسوقي: (ولو كان الرقيق ذكراً أو أنثى، بشرط كونه مسلماً ولو كان هاشمياً، وذلك كما لو تزوج هاشمي أمة غيره فحملت بما سمى رقيق لسيدها، وذلك لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء، وعليه فيجوز أن يؤلف منها الهاشمي أيضاً؛ لأن تخليصه من الكفر أهم، ولأن الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الأوساخ)<sup>(71)</sup>.

وقال الدسوقي أيضاً: (ويشترط في الرقيق ألا يكون فيه عقدة حرية كمكاتب ومدبر، وأن فعل لم يجزه، وولاء المعتق من الزكاة للمسلمين، ويكفي ما ملكه بغير شراء منها على الراجح، وذلك بأن يعتق المالك رقية بقيمتها ويحسب قيمتها من الزكاة)<sup>(72)</sup>.

### حكم فك الأسير من الزكاة:

لا يجوز فك الأسير المسلم من الكفار بالزكاة وحكى صاحب الجواهر القول بالجواز عن ابن حبيب قال: (ولا يفك الأسير من زكاة ماله، فإن فعل لم يجزئه. قال ابن القاسم، وقال ابن حبيب: بل تجزئه، لأنها رقية قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتقه قال: فكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا)<sup>(73)</sup>.

وما روي عن الإمام الشافعي (204هـ/819م) أن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيهم: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفره، أي ليس اليوم مؤلفة<sup>(74)</sup>.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ/855م) أنه قال: أن حكمهم انقطع، لأن خليفتي رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئاً، والمذهب عند الحنابلة أن سهم ثابت بالكتاب والسنة<sup>(75)</sup>.

### الصنف السادس: الغارم

هو من الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى: ﴿الْمُدْمِينُ﴾<sup>(76)</sup>.

والغارم: جمع غرم وهو المدين الذي لم يجد ما يقضي به الدين<sup>(77)</sup>. وقال الإمام القرافي: (هو من أدان في غير سفه، والإفساد. ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم فيعطون من الزكاة قضاء ديونهم)<sup>(78)</sup>.

وقال الخرشي: (والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الأدميين الذين يتحصون فيه في الفلس)<sup>(79)</sup>.

وإنما شروط الغارم أربعة:

الشرط الأول: الحرية، فالعبد المدين لا يأخذ من الزكاة لسداد دينه.

الشرط الثاني: أن يكون الدين للأدميين، فخرجت ديون الكفارات والزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون شأن الدين أن يحبس فيه، وإن لم يحبس بالفعل المانع، كثبوت العسر.

فيما إذا كان المدين للولد على والده، وحينئذ فيعطى لوالد لأجل قضاء دين ولده على المعتمد<sup>(80)</sup>.

الشرط الرابع: إن تكون الاستدانة لمصلحة شرعية لا في فساد، كشراب خمر وقمار أو زنا أو دفع فائدة ربوية أو غصب<sup>(81)</sup>.

#### الصف السابع: في سبيل الله تعالى:

هذا هو الصف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله أو العازم عليه، وهو المفهوم من قوله تعالى: (وفي سبيل الله)<sup>(82)</sup>.

قال الخرشي (والمعنى أن المجاهد في سبيل الله يعطى من الزكاة ولو كان غنياً على المشهور، ويعطى أيضاً لأجل شراء حاجة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آتته)<sup>(83)</sup>.

وإن سبيل الله يراد به جهاد العدو والقتال في سبيل الله وبه قال أهل العلم<sup>(84)</sup>. قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ كَمَا يَبِيتُونَ لِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(85)</sup>.

وعند الطبري (ت310/هـ920م): تعني سبيل الله النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعداءه<sup>(86)</sup>.

وقال الإمام مالك (ت179/هـ795م): أن سبيل الله كثير، ولكن المراد بها الغزو في سبيل الله ويصرف لهم سواء كانوا أغنياء أم فقراء<sup>(87)</sup>.

واحتج بقوله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغاز في سبيل الله أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)<sup>(88)</sup>.

وعند الإمام القرافي سبيل الله ذلك الجهاد دون الحج مخالفاً لابن حنبل<sup>(89)</sup>.

وللإمام أحمد بن حنبل (ت241/هـ855م) روايتان أحدهما: أن الحج من (سبيل الله) فيعطي الفقير ما يحج به كما يعطي منقطع الحجاج ما يؤدي أو يكمل به حجه. والثانية أنه لا يصرف منا للحج<sup>(90)</sup>.

#### الصف الثامن: ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع بغير بلده، يسفر مباح أو محرم وتاب، أو سفر لواجب أو طاعة، وإن كان لمعصية لم يعط<sup>(91)</sup>.

فيعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده، وإن كان غنياً - وإن قصد بلداً أو احتاج قبل وصوله اعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده<sup>(92)</sup>.

ويرى الباحث أن مصارف الصدقات صدق بقوله تعالى: ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُرْسِلُونَ﴾

دلالة على الثبوت وأما من الناحية الاقتصادية فإن موارد الطبيعة محصورة في هذه الأشياء الثلاثة المعادن والنبات والحيوان.

الحصول على الأموال كان لها طابع اسمي هو الحفاظ على الإنسان والرغبة الدافعة إلى معالجة الحالات الإنسانية وتحقيق توازن العدالة الاجتماعية من أجل بناء مجتمع حضاري إسلامي<sup>(93)</sup>.

ويقول الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما نصه: "ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام، المعادن، والنبات، والحيوان، فهذه اعيان الدنيا"<sup>(94)</sup>.

## الخاتمة

بعد انتهائي من اعداد هذا البحث من خلال مصارف الصدقات في كتاب الذخيرة للقرافي (ت 684 هـ / 1285 م) توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- لا يجوز صرف الصدقات الى غير الأصناف الذين تضمنتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿

طَلَبُوا الْأَنْبِيَاءَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالْمُؤْمِنُونَ الْبُحْرَانُ الْفُرْقَانُ الشَّجَرَةُ الْمُنْتَهَى الْقَصَبُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ

الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ الْبُرْجَانُ

(التوبة: 60)

2- لا يعطى العبد مالا من الصدقات، لأن العبد مكفي بنفقة سيده .

3- يعطى العامل على الزكاة بنص الآية: ﴿ الْفُقَرَاءُ الشَّعْبَانُ ﴾ والعامل هو الجابي للصدقة.

4- تعطى الصدقات، لـ: ﴿ فَطَلَبُوا بَيْنَ الصَّفَاتِ ﴾ وهو الغريب المنقطع يدفع اليه من الصدقة لقدر

كفايته .

5- تصرف الصدقات لبناء المساجد وتكفين الموتى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

- (1) سورة التوبة، الآية 60.
- (2) سورة التوبة، الآية 60.
- (3) سورة التوبة، الآية 103.
- (4) القرافي، الذخيرة، 513/2.
- (5) سورة التوبة، الآية 60.
- (6) القرافي، الذخيرة، 513/2؛ الدسوقي، محمد عرفة (1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر (بيروت، د.ت)، 492/1.
- (7) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ/1148م): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (القاهرة، 1387هـ/1967م)، 945/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 106/8-107.
- (8) سورة هود الآية (6).
- (9) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة (ت1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين الشبراملي (ت1087هـ) مطبعة البابي الحلبي (مصر، 1357): 142/6.
- (10) سورة التوبة، الآية (60).
- (11) العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ/1148م)، احكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (القاهرة، 1967م)، 947/2.
- (12) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث (1395).
- (13) ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، 527/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 107/8.
- (14) زيدان، عبد الكريم (الدكتور) المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1420هـ/2000م)، 415/1.
- (15) مجيد، د. مرتضى عبدالرزاق، نشيتمان علي صالح، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (25) العدد (2)، 2018م، ص4.
- (16) ابن فوزان، صالح بن فوزان عبد الله، شرح الأصول الثلاثة، ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م، 189/1.
- (17) القرافي، الذخيرة، 513/2، الطبري، جامع البيان، 161/10، ابن المنذر، الاجماع، 46/1؛ ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، 527/2.
- (18) الذخيرة، 513/2.
- (19) القرافي، الذخيرة، 513/2.
- (20) سورة التوبة الآية (60).
- (21) البخاري، صحيح البخاري، ص252، رقم الحديث (1395).
- (22) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 107/8.
- (23) أبو عبيد، الأموال، ص231، الطبري، جامع البيان، 167/10، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، 729/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 107/8.
- (24) ابو يوسف، الخراج، ص88، الشيباني، المبسوط، 46/2، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، 729/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 201/1.
- (25) الشافعي، الأم، 80-74/2؛ القرافي، الذخيرة، 513/2؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 201/1، الميرغيناني، الهداية، 113/1؛ النووي، المجموع: 186-185/6، ابن قدامة المقدسي؛ المغني والشرح الكبير، 529/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 107/8.
- (26) سورة التوبة الآية (60).
- (27) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص795، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ترتيب الزاوتي، 510-509/3، البستاني، محيط المحيط: 698.
- (28) القرافي، الذخيرة، 516/2.
- (29) الجرجاني، التعريفات، ص96.
- (30) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ترتيب الزاوي، 510/3، البستاني، محيط المحيط: 698.
- (31) القرافي، 517/2.

- (32) القرافي، الذخيرة، 518/2، سورة الكهف: 79.
- (33) الجصاص، أحكام القرآن: 322/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 43/2.
- (34) الطبري، جامع البيان، 157/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 43/2 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597/1200م)، زاد المسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 455/3.
- (35) سورة البقرة الآية (273).
- (36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 273/3.
- (37) سورة الإنسان الآية (8).
- (38) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 492/1.
- (39) المصدر نفسه، 518/2.
- (40) البغوي، شرح السنة، 371/3؛ القرافي، الذخيرة، 518/2.
- (41) سورة البلد الآية (16).
- (42) النميري، ديوان الراعي: 64؛ القرافي، الذخيرة، 518/2، ابن فارس، مقاييس اللغة: 444/4، والمخصص، 285/12.
- (43) الغنيمان، شرح فتح المجيد، 13/27.
- (44) الأبهري، هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها، حدث عنه الدارقطني واثى عليه فقال: هو إمام المالكية، عليه الرحلة من أقطار الدنيا، ثقة، مأمون، زاهد، ورع، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. يُنظر: ترتيب المدارك، 4/466 سير، 332/16، السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصي (ت544هـ) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى (اكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقّق: د. يحيى سماعيل، ط1/ دار الزفاء للطباعة والنشر والتوزيع: (مصر 1419هـ-1998م)، 5/3.
- (45) القرافي، الذخيرة، 515/2.
- (46) الصديق، عون المعبود، 42/5، رقم الحديث (1647)؛ القرافي، الذخيرة، 515/2.
- (47) الترمذي، سنن الترمذي، 657/2؛ القرافي، الذخيرة، 515/2، بلفظ ( إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 110/8.
- (48) القرافي، الذخيرة، 517/2، الصديقي، عون المعبود، 27/5، رقم الحديث (1631).
- (49) الترمذي 6576 بلفظ (إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم)؛ القرافي، الذخيرة، 515/2.
- (50) سورة الشعراء الآية (214).
- (51) القرافي، الذخيرة، 515/2.
- (52) أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت، د.ت): 22/9.
- (53) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون 2020/1/8، الأحد، الرابع عشر، ط1، 1432هـ-2012م، 502. [www.alwaei.com](http://www.alwaei.com)
- (54) أيوب حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 2003، 386.
- (55) النسائي، سنن النسائي، 93-92/5.
- (56) القرافي، الذخيرة، 517/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1، الصاوي، حاشية الصاوي، 660/1.
- (57) يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي، 660/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1.
- (58) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1، الصاوي، حاشية الصاوي، 660/1.
- (59) الصاوي، حاشية الصاوي، 660/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1؛ القرافي، الذخيرة، 519/2.
- (60) القرافي، الذخيرة، 519/2.
- (61) أخرجه عن ابي سعيد الخدري ابو داود، الحديث (1636)، واحمد في مسنده، 56/3، وابن ماجة الحديث (1841).
- (62) الشافعي، الام، 74075/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 113/8.
- (63) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 495/1.

- (64) القرافي، الذخيرة، 519/2-520، ابن رشد، البيان والتحصيل، 359/2.
- (65) ابن رشد، البيان والتحصيل، 359/2.
- (66) المعونة، 325/1.
- (67) ابن الهمام السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، بولاق مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، ط1، 1897م، المنيع عبد الله بن سلمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م، 50.
- (68) النحلة، عبد الكريم بن علي، تيسير مسائل الفقه، شرح الروض المربع، الرياض، م 4ص، مكتبة الرشد، ط1، 2005م، والمؤلفة قلوبهم على ثلاثة أنواع، 320/2، محمد لانسخ، 58.
- (69) سورة التوبة الآية (60).
- (70) القرافي، الذخيرة، 520/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 496/1.
- (71) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 496/1.
- (72) المصدر نفسه، 496/1.
- (73) ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت616هـ): دراسة وتحقيق، حميد بن محمد لحمد، ط1، دار الغرب الإسلامي، (1423هـ/2003م)، 241/1، العبدوي، التاج والأكليل لمختصر خليل، 232/3.
- (74) الطبري، جامع البيان، 162/10.
- (75) ابن قدامة المقدسي، الكافي، 334/1؛ المفتى والشرح الكبير، 296/2.
- (76) سورة التوبة الآية (60).
- (77) القرافي، الذخيرة، 521/2.
- (78) القرافي، الذخيرة، 521/2.
- (79) الخرشي، شرح مختصر خليل، 218/2.
- (80) القرافي، الذخيرة، 522/2.
- (81) المصدر نفسه، 522/2.
- (82) سورة التوبة الآية (60).
- (83) الخرشي، شرح مختصر خليل، 219/2.
- (84) ابن العربي، أحكام القرآن، 957/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 117/8.
- (85) سورة البقرة الآية (190).
- (86) الطبري، جامع البيان، 190/10.
- (87) الكاساني، بدائع الصنائع، 46/2.
- (88) الصديقي، عون المعبود، 29-28/5، رقم الحديث(1632)، الإمام مالك، الموطأ، ح 718، ابو داود، سنن أبي داود، ح (1636/1635).
- (89) الذخيرة، 522/2.
- (90) ابن قدامة المقدسي، الكافي، 335/1، المغنى والشرح الكبير، 701/2.
- (91) العمراني أبو الحسن، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق النووي قاسم محمد، الرياض، م ع س - ط1 - دار المناهج - د. ت - 428/3..
- (92) النجدي، عثمان احمد - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: مخلوق حسنين، الطائف / م ع س، دار محمد للنشر والتوزيع، ط1، 1996 م، 372/1.
- (93) محمد، د. هاشم صائب، رسول، يونس محمد، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (25) العدد (1) لسنة 2018 م، ص-591.
- (94) الغزالي، إحياء علوم الدين، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ( مصر، 1939م)، 221/3.

- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali (d.597 AH / 1200 CE), Zad al-Masir, 3rd ed., Islamic Office, Beirut, 1404 AH
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d.543 AH / 1148 CE): Rulings of the Qur'an, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, ed. 2, published by Issa al-Babi al-Halabi and his associates, (Cairo, 1387 AH / 1967 CE).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim (d. 318 AH / 931 CE), al-Ijmaa, edited by: Fuad Abd al-Azim Ahmad, publications of Sharia courts and religious affairs (Qatar, 1981 CE).
- Ibn al-Hamam al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, Explanation of Fath al-Qadeer, Bulaq Masr, The Great Amiri Press, 1st Edition, 1897 AD.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad (520 AH / 1127 CE), the statement, the collection, the explanation, guidance and explanation of the issues extracted, edited by: Muhammad Subhi and others, 2nd edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1988 AD.
- Ibn Shas, Jalal al-Din Abdullah bin Najm (d.616 AH): study and investigation, Hamid bin Muhammad Lahd, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1423 AH / 2003 AD).
- Ibn Fawzan, Salih bin Fawzan Abdullah, Explanation of the Three Principles, 1st Edition, Foundation of the Message, 1427 AH / 2006AD
- Abu Muhammad Mahmoud bin Musa bin Ahmad Husayn al-Itabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d.885 AH), Mayor of al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage (Beirut, dt):
- Ayoub Hassan, The Jurisprudence of Worship with its Evidence in Islam, Cairo, Egypt, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, 2nd Edition, 2003
- Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Maliki (d.1101 AH / 1690 CE), Khalil's brief explanation, Dar al-Fikr for Printing (Beirut, dt).
- Desouki, Muhammad Arafa (1230 AH / 1815 CE), Desouki's footnote to the Great Explanation, Edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr (Beirut, d, T)
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamzah (d.1004 AH) The End of al-Muhtaji to Sharh al-Minhaj, and with him the retinue of Abi al-Dhia Nur al-Din al-Shabramli (d.1087 AH) al
- Babi al-Halabi Press (Egypt, 1357).
- Zaidan, Abd al-Karim (Doctor), the favorite in the provisions of the Mirror and the Muslim House in Islamic Law, 3rd Edition, Al-Risala Foundation (Beirut, 1420 AH / 2000 AD).
- Al-Sabti, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Imron Al-Yahsi (d. 544 AH), commentary by Sahih Muslim by Judge Ayyad, entitled (The completion of the teacher with the benefits of a Muslim), edited by: Dr. Yahya Samael, 1st Edition / Dar Al Zafa for Printing, Publishing and Distribution: (Egypt 1419 AH -1998 AD).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (d. 360 AH / 923 CE), Jami al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an, Mustafa al-Babi al-Halabi Press (Egypt, 1954 CE).
- Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d.543 AH / 1148 CE), Rulings of the Qur'an, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, ed. 2, published by Issa al-Babi al-Halabi and Associates (Cairo, 1967)
- Al-Amrani Abul-Hasan, the statement in the Imam al-Shafi'i school of thought, Al-Nawawi's investigation by Qasim Muhammad, Riyadh, M.A. - First Edition - Dar Al-Manahij - Dr. T .
- Al-Ghazali, Revival of the Sciences of Religion, Al-Babi Al-Halabi and Sons Company and Printing Press (Egypt, 1939 AD).
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (d. 671 AH), Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, Dar Al-Shaab, Cairo (d.
- Al-Kasani, Abu Bakr Masoud bin Ahmed, Bada'i 'Al-Sanai`a in the Arrangement of Shari`a, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1986 AD).

- 
- Ibn Katheer, Imad Al-Din Ismail Bin Omar (d.774 AH / 1373 AD).
  - Muhammad, Dr. Hashem Saeb, Messenger, Yunus Muhammad, Tikrit University Journal for Human Sciences, Volume (25) Issue (1) for the year 2018 AD.
  - Majeed, Dr. Murtaza Abdul Razzaq, Nashtiman Ali Saleh, Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume (25) Issue (2), 2018.
  - Kuwaiti Islamic Awareness Magazine, Ministry of Endowments and Affairs 1/8/2020, Sunday, Fourteenth, 1st Edition, 1432 AH-2012 AD, 502. [www.alwaei.com](http://www.alwaei.com)
  - Al-Manea Abdullah bin Salman, Research in Islamic Economics, Beirut, Lebanon, The Islamic Office, 1st Edition, 1996 AD.
  - Al-Najdi, Othman Ahmad Hidayat Al-Ragheb to explain the student mayor, investigation by: Makhloq Hasanin, Al-Taif / MTS, Muhammad Publishing and Distribution House, 1st Edition, 1996 AD.
  - Al-Nahleh, Abdul Karim Bin Ali, Facilitating Questions of Jurisprudence, Explanation of Al-Rawd Al-Murabba, Riyadh, Vol. 4 p., Al-Rashed Library, 1st Edition, 2005 AD.